١٢   ١٠١
٢١٣   ٢١٣

العنوان : بلوغ المرام من أدلة الاحكام

المؤلف : ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر الكناني المصري (ت : ٨٥٢هـ

البداية : الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً ، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله ، أما بعد : فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة ...

النهاية : " كلمتان خفيفتان على اللسان ، حبيبتان إلى الرحمن ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم "

الناسخ : محمد بن احمد بن الشفيع **تاريخ النسخ :** ١٢٥٩ هـ **نوع الخط :** نسخي جيد

ملاحظات : المخطوط بحالة جيدة ، كتبت بعض الكلمات بالمداد الأحمر .

حاسب	أرقام الأفلام	عدد الأوراق	مقاس الورقة	عدد الأسطر	حالة الطبع	نسخة	جزء
١٠٧٥		٢٤٠	١٥×٢٤	١٠	مطبوع	١	

مصادر التوثيق :

كشف الظنون	١	٢٥٤
الاعلام	١	١٧٨

صحیفه	
	خطبة الكتاب
١	كتاب الطهارة باب المياه
٢	باب الآنية
٧	باب آلة النجاس وبيانها
٩	باب الوضوء
١١	باب المسح على الخفين
١٨	باب نواقض الوضوء
٢١	باب قضاء الحاجة
٢٦	باب الغسل وحكم الجنب
٣٢	باب التيمم
٣٧	باب الحيض
٤١	باب المواقيت
٤٥	باب الأذان
٥٢	باب شرط الصلوة
٥٩	باب سترة المصلين
٦٤	

صحیفه	
٦٧	باب الحث على الخشوع
٧٠	باب المساجد
٧٥	باب صفة الصلاة
٩٦	باب سجود السهو وغيره
١٠٣	باب صلاة التطوع
١١٤	باب صلاة الجماعة والامامة
١٢٤	باب صلاة المسافر والمريض
١٢٩	باب صلاة الجمعة
١٣٥	باب صلاة الخوف
١٣٧	باب صلاة العيدين
١٤٤	باب صلاة الكسوف
١٤٥	باب صلاة الاستسقاء
١٤٩	باب اللباس
١٥٣	باب الجنائز
١٦[illegible]	باب الزكاة
١٧٩	باب الخمس

صفحه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا
والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه
الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين
ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا
اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة
الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير
من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي
ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقيب كل حديث
من اخرجه

من اخرجه من الايمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة
احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة
من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد
وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم
والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما
وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة
الاحكام والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا
وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة
وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي رواه
مالك والشافعي واحمد وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور
لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه
ابن ماجة وصححه ابو حاتم وللبيهقي الماء طهور الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنه

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة
وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
ولمسلم منه ولابي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن
رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل
بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي

واسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها
اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له اني كنت
جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له
فليرقه وفي الترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي
قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة

انها

انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة
وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن انس ابن مالك رضي الله
عنه قال جاء اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت
واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه

فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وابو داود
وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد الليثي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داوود والترمذي وحسنه
واللفظ له

باب الانية

عن حذيفة ابن اليماني
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما

هاب
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الا
فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن
سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة
رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داوود والنسائي وعن ابي
ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض
قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا
غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضوا من
مزادة امراة مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن انس ابن
مالك رضي الله عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر
فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب إزالة النجاسة وبيانها عن انس ابن
ابن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال
خطبنا

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها
يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج
الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم
لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا
فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن
ابي السمح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم

تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك

الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

مع كل صلاة وضوء اخرجه مالك واحمد والنساءي وصححه ابن

خزيمة وعن حمران ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا

بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم غسل مضمض واستنشق

واستنثر ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده

اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه

ثم

ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوءي هذا

متفق عليه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في صفة الوضوء

النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابو

داوود وعن عبد الله ابن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة

الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وسلم براسه فاقبل بيديه

وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما

الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه وعن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله

عليه وسلم براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه

ومسح بإبهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق
عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يداه بده
في الاناء حتى يغسلهما ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه
الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت

فمضمض

فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي
وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه
اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذه لرأسه اخرجه
اخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا
وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء
غير فضل يديه وهو المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي

يأتون يوم القيامة غراً محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع
منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته
وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر ابن عبد الله
رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال صلى الله عليه واله وسلم ابدأوا بما بدا الله به اخرجه النسائي
هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال
كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأ ادار الماء على
مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة
رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجة باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن
زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شيء وعن
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق

اخرجه ابو داوود باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه
في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر
ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي ياخذ منه الماء اخرجه
ابو داوود والنساءي وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي
الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل يده فمضمض واستنشق
من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي
الله عنه قال رءا النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه
مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك
اخرجه ابو داوود والنساءي وعنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع
الى خمسة

الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما منكم من احد
يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم وابو داوود و
والنساءي والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه واله وسلم فتوضا فاهويت لانزع خفيه
قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

متفق عليه وللاربعة عنه الا النساي ان النبي صلى
الله عليه واله وسلم مسح اعلا الخف واسفله وفي
اسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين
بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على ظهر
خفيه اخرجه ابو داوود باسناد حسن وعن صفوان
ابن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغايط ونوم
اخرجه النساي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه

واله وسلم

واله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم يعني المسح على الخفين اخرجه مسلم وعن ثوبان
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فامرهم ان يمسحوا على العصايب يعني العمايم والتساخين
يعني الخفاف رواه احمد وابو داوود وصححه الحاكم وعن
عمر موقوفا وانس مرفوعا اذا توضا احدكم فلبس ولبس
خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء
الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه وعن ابي بكرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسا فر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس

خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة

وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح

على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة

ايام قال نعم وما شئت اخرجه ابو داوود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء عن انس رضي الله عنه قال

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون

العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضون

اخرجه ابو داوود وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن

عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت

ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول

الله

الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما

ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة

واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه

وللبخاري ثم توضي لكل صلوة واشار مسلم الى انه حذفها

عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت

رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه

وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم

قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا اخرجه احمد

وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في
بطنه شيئًا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتًا او يجد ريحًا اخرجه مسلم وعن
طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست
ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة اعليه وضوء فقال

بفتح الباء وسكون الضاد وفتح العين

النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بَضعة منك اخرجه الخمسة
وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة
وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضى اخرجه الخمسة
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو

اصح شيء في هذا الباب وعن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا ثم يبني على صلاته وهو
في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضا
من لحوم الابل قال نعم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا اخرجه احمد والنساءي والترمذي وحسنه
وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن ابي

بكر رضي الله عنهما ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرءان الا طاهر رواه
مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين
وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه
احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا

الحديث عند ابي داوود من حديث علي دون قوله
انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده ضعف ايضا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ياتي احدكم الشيطان فينفخ في مقعدته
فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في
الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه وللحاكم وعن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم
فقال انك قد احدثت فليقل انك كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجات

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو
معلول وعنه (اي عن انس) رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة وعنه رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام
نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه مسلم وابو داود عن معاذ والموارد
ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف
واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة
النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط
الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان
الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو
معلول وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول

(حاشية: النقع ... الماء المجتمع — ضفة: بفتح الضاد وكسرها اي جانبه)

ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الانا متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان نستقبل القبلة بغايط او بول
او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي
برجيع دابة او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي
ايوب لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اتى الغايط فليستتر رواه ابو داود وعنها رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من
الغايط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم

وعن

وَعَنْ ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغايط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين
ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال
انه هذا ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني
إِيتِنِي بغيرها وَعَنْ ابي هريرة رضي الله عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم
او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر

من البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك
رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلا
ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند
ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث
مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهل قباء
فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
واصله في ابي داوود والترمذي وصححه ابن خزيمة
من حديث ابي هريرة بدون ذكر الحجارة باب

الغسل

الغسل وحكم الجنب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء
رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين
شعبها الاربع الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل قال
تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل
يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن
غسل الميت رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال في قصة ثمامة ابن اثال عندما
اسلم وامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل [رواه صح] عبد الرزاق
واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب
على كل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة ابن جندب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضى
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله

عنه

عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا
القرءان ما لم يكن جنبا رواه احمد والخمسة وهذا
لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود
فليتوضا بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه
انشط للعود وللاربعة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه
على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضى ثم ياخذ الماء فيدخل
اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه ثلاث
حفنات ثم افاض الماء على ساير جسده ثم غسل رجليه
متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة
ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض
وفي رواية فمسحها بالتراب اب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل
فرده وفيه فجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية

والحيضة

والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا
احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة
وعنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه
زاد ابن حبان وتلتقي وعن ابي هريرة رضي عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة
فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو داوود
والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عايشة رضي الله

عنها ونحوه راو مجهول **باب التيمم** عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث
وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا تربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله عنه عند احمد
وجعل التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة

ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين
وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي
رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني
وصحح الايمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم

وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب
الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في
سفر فحضرة الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا
فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة
والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك
صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم مرضى

او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله
والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه
الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة
والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى
زندي فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني
ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا
وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم
يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود وفيه
ضعف وفيه اختلاف على رواية وعن ابن عباس رضي

السعي نهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة
واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى **باب الحيض** عن عائشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر
فتوضي وصلي رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسما بنت عميس عند
ابي داوود ولتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فل
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب
والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضى
فيما

فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت
كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي حتى اذا رايت
انك قد طهرت واستنقأت فاذا استنقأت فصلي اربعة
وعشرين او ثلاث وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك
وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري
الظهر وتعجلي العصر جميعا ثم تغتسلي حين تطهري وتصلين
الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم صح
تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين وتغتسلين مع الصبح
فتصلي

وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك
حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم
وفي رواية للبخاري وتوضى لكل صلاه وهي لابي داود وغيره
من وجه اخر وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد
الكدورة والصفرة بعد الطهر شيا رواه البخاري وابو داود
واللفظ له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت
المراة لم يواكلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل

شيء

شيء الا النكاح رواه مسلم وعن عايشه رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني فاتزر
فيباشرني وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي
امراته وهي حايض قال يتصدق بدينار او نصف دينار
رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما
وقفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت المراه لم
تصلي ولم تصم متفق عليه في حديث طويل وعن عايشة
رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي

صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير لا تطوفين

بالبيت حتى تطهرين متفق عليه في حديث طويل وعن ام

سلمة رضي عنها قالت كانت النفسا تقعد في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه

الخمسه الا النسائي واللفظ لابي داوود وفي لفظ له

ولم يامرها صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس وصححه

الحاكم ٥ ها كتاب الصلوة باب المواقيت ٥

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل

كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس

ووقت

وعن معاذ رضي الله عنه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن ام سلمة ح

ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت

صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة

الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم

وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية

ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة

الاسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في

اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يوخر من

العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها

وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه

ويترى بالستين الى المائة متفق عليه وعنهما من حديث
جابر والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا
راهم ابطاوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر
حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب
عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق

على امتي

على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم
رواه مسلم الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عايشة رضي الله

خ اسفروا

عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة
انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس متفق عليه ولفظ لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس متفق عليه ولفظ لا صلاة
بعد صلاة الفجر وله وعن عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان
نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف
الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي

هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة
وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدا
رقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام فيه وتحل فيه الصلوة

وفجر يحرم فيه الصلوة اي صلاة الصبح ويحل فيه الطعام
رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر نحوه
وزاد في الذي يحرم فيه الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق
وفي الاخر انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله
في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله ووسطه
رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني بسند ضعيف
جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط

وهو

وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الفجر الا
سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية
عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضي
الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت
عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان قلت افنقضيهما
افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولابي داود
عن عائشة رضي الله عنها بمعناه باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال
طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر
الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد
قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه
احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة
وزاد احمد في آخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوة
عن انس
خير من النوم ولابن خزيمة قال من السنة اذا قال المؤذن
في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن ابي محذورة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان

فذكر فيه

التكبير صح

فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر في اوله مرتين
فقط رواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس رضي الله
عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
الا الاقامة يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر
مسلم الاستثناء وللنسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم
بلالا وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت بلالا يؤذن
واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه
رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجة وجعل
اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي
على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين

وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر
ابن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه
مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره وعن ابن
قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلوة ثم اذن
بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع
كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وله عن ابن عمر رضي الله عنهما جمع النبي صلى الله عليه وسلم

بين المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داوود لكل
صلوة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق
عليه وفي اخره ادراج وعن ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد
قد نام رواه ابو داوود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه

وللبخاري عن معاوية مثله ولمسلم اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمان بن ابي العاص رضي
الله عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال
انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ موذنا لا ياخذ على
اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه
الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة فليوذن لكم احدكم
الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا

اقمت

اقمت فاحدر واجعل ما بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يوذن الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذن
فهو يقيم وضعفه ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي
نحوه عن علي من قوله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة

ولابي داوود من حديث عبد الله بن زيد
انه قال انا رايته يعني الاذان وانا كنت
اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا صح

رواه النسائي وصححه ابن خزيمة باب شروط الصلوة

عن علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضا وليعد الصلاة

رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة حايض الا بخمار

رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان كان الثوب واسعا فالتحف

به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاتزر

به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب

الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها

سالت

سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار بغير

ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه

ابو داود وصحح الايمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رضي الله

عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت

فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن

صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه

الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه

الترمذي وقواه البخاري وعن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته

حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي براسه
ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داوود من حديث انس
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر
وصلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن ابي
سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي
وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان راى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه
ابو داوود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داوود وصححه ابن
حبان وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران رواه مسلم

وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة
وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من
البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن
علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيان الشخير

مدخلان

مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي يتنحنح لي رواه النسائي
وابن ماجة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال
يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس
في المسجد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن

ابي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم
لكان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ
للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين خريفا وعن
عايشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل موخرة الرحل
اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم في
الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المرء المسلم

اذا لم يكن

اذا لم يكن بين يديه مثل موخرة الرحل المرأة والحمار والكلب
الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم
وله عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب ولابي
داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون اخره وقيد المراة
بالحايض وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه
القرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من

مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ولم

يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقطع الصلوة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو دا

ابو داود وفي سنده ضعف باب الحث على الخشوع

في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ

لمسلم ومعناه ان يجعل يديه على خاصرته وفي البخاري عن عايشة

رضي الله عنها ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضي الله عنه

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدأوا به

قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي ذر رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة

فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد

صحيح وزاد احمد واحدة اودع وفي الصحيح عن معيقيب

نحوه بغير تعليل وعن عايشة رضي الله عنها قالت سالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال

هو اختلاس يختلسه الشيطان رواه البخاري وللترمذي

من صلوة العبد صح

عن انس وصححه اياكم والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان

كان لا بد ففي التطوع وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا
يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه
متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال كان قرام لعايشة
سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي
عنا قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه
البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه
فانها الهتني عن صلاتي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم ولهما عن
عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة باب
المساجد عن عايشة رضي الله عنها قالت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان
تنظف وتطيب رواه احمد وابو داوود والترمذي وصحح ارساله
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عايشة

رضي الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا
وفيه اوليك شرار الخلق متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فجاءت
برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه
وعنه ان ابا عمر رضي الله عنه مر بحسان ينشد في المسجد
فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا رواه ~~النسائي~~ مسلم والترمذي وحسنه
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقام

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه

لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد
وابو داود بسند ضعيف وعن عايشة رضي الله عنها
قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ~~فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها رضي
الله عنها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني
وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق
عليه وعنها رضي الله عنها ان وليدة سوداء كان لها
خباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق
عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق
عليه وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا
الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه
وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي

ركعتين

ركعتين متفق عليه باب صفة الصلوة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى
الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران ثم اركع حتى تطمئن ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم
اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن
قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ
لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي ولابي داود من حديث
رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما

امره الله ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك
قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام
القرآن وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت وعن ابي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه فاذا ركع امكن يديه من ركبتيه

مكن خ

ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه

بيان هصر ظهره

فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى صح

وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي الى
من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك
الخ رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلاة الليل وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر
للصلوة سكت هنيئة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطا

ياي

بالماء والثلج والبرد متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه انه كان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

مسلم

رواه بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه

عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد

التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من

همزه ونفخه ونفثه وعن عايشة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة

بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم

يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع

من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما واذا رفع

من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل

ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى

وكان

وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه

افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم

وله علة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة

واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه

وفي حديث ابي حميد عند ابي داوود ويرفع يديه حتى يحاذي

بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله

عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله

عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه

ووضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة وقوله يضع اليمنى على اليسرى من قول مالك

ليس من الحديث وهو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احداهما على الاخرى قاله ابو عمر في التقصي قال ابن حبيب

ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال ابو حنيفة

السنة وضعهما تحت السرة ويقبض بيمناه على الكوع وبعض المعصم من اليسرى ولا يعتمد عليها قال العلماء في الحكمة

في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم

ابن خزيمة وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرءان
متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزي صلاة
لا يقرء بها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داوود والترمذي
وابن حبان لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لم يقرا بها وعن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة
بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي
وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن

خزيمة

قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه وروي اشهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة
وكذا قال اصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون ان مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه
خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى
ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وروي ايضا عنه اباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاجب
ان ذلك حيث تمسك معتمدا لقصد الراحة انتهى من شرح الشيخ الزرقاني على الموطا

خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا
لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القرءان حتى اذا بلغ ولا الضالين
قال امين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم
يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم
الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها رواه
الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرءان رفع صوته وقال امين

رواه الدارقطني وحسنه الحاكم وصححه ولابي داوود الترمذي
من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن اوفى رضي
الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
اني لا استطيع ان اخذ من القرآن فعلمني ما يجزيني قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابو داوود
والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي
قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاولين بفاتحة
الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى

ويقرأ في

ويقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في
الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي الاخيرتين
قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر الاخيرتين
من الظهر والاخيرين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان
ابن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف
العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي
الصبح فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اخرجه النسائي باسناد.

صحيح وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب الطور متفق عليه وللطبراني
من حديث ابن مسعود يديم على ذلك وعن حذيفة رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مرت به اية
رحمة الا وقف عندها يسال ولا اية عذاب الا تعوذ منها
[illegible] اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني
نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب
لكم رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا
ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه
ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة
كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد

ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء
بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
متفق عليه وعن ابي بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق
عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك

مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه
رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متربعا رواه النسائي وصححه
ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي
واللفظ لابي داوود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
رضي الله عنهما عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه

البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احيا من احيا
العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه
اخر وزادوا اما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا
على قوم وصححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق الاشجعي قال
قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم افكانوا يقنتون
يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث رواه الخمسة
وعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت
رواه النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي
وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من
صلاة الصبح وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد

احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه
الثلاثة وهو اقوى من حديث وايل رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة
فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة
وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد للتشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد
ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم
وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال التفت الينا

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعوا متفق عليه واللفظ للبخاري
وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض الينا التشهد ولاحمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس
ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله الى اخره وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال

رجلا

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالى
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلاثة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن مسعود
الانصاري رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول
الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه كيف نصلي

عليك

عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من
عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء
ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله كذلك رواه ابو داود
بسند صحيح وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر
كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن
واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة
الدنيا

الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله
عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك
تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت
خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اوصيك يا معاذ
لا تدعن دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة
الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني
قل هو الله احد وعن مالك ابن الحويرث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي رواه
البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى

فعلى جنب والا فاومي وعن جابر رضي الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها
وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن
صحح ابو حاتم وقفه باب سجود السهو وغيره عن
عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام
الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه
السبعة وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم يكبر

يكبر في كل سجدة وهو جالس وجلس الناس معه مكان ما نسي
من الجلوس وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم احدى صلوتي العشي ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان
يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل
يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر
قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه ثم كبر متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية مسلم صلاة العصر ولابي داود

فقال

فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين
لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له لم يسجد حتى يقنه الله
ذلك وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم
سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان
صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن

مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك

قالوا كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل فسجد سجدتين ثم سلم

ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شي انباتكم

به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني

واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم

ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم

ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد

سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داوود

والنساءي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته

فليسجد

فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قايما فليمض

وليسجد سجدتين فان لم يستتم قايما فليجلس ولا سهو

عليه رواه ابو داوود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له

بسند ضعيف وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام

فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داوود وابن ماجة

بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا
باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم
يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله عنه
قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل
ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر
وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن عمر

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم رواه البخاري

رضي الله عنه

تمر

رضي الله عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن اصاب
ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله
تعالى لم يفرض السجود الا ان نشاء وهو في الموطا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
علينا القرءان فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
رواه ابو داود بسند فيه لين وعن ابي بكرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر
ساجدا لله رواه الخمسة الا النساءي وعن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم فاطال
السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت

شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه
الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي
واصله في البخاري

باب صلاة التطوع

عن ربيعة
ابن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم سل فقلت له اسئلك مرافقتك في الجنة فقال
او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود
رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر
وركعتين

وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد
العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية
لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع
الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر
وركعتين قبل الغداة رواه البخاري وعنها قالت لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا
منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها وعن ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثني

عشر ركعة في يوم وليلة بنى الله بهن بيت في الجنة رواه
مسلم وفي رواية لم تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللخمسة عنها من
حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى اربعا قبل العصر رواه احمد
وابو داوود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن
عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة

لمن شاء

لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري
وفي رواية ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل
المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب
الشمس وكان صلى الله عليه وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهانا
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني
اقول اقرا بام القرءان متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع

على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين
قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي
احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري

رضي الله عنه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر
حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي
وقفه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ليس الوتر
بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه الترمذي والنسائي وحسنه والحاكم
وصححه وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال
اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن

خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلاة العشاء الى
طلوع الفجر رواه الخمسة الا النساي وصححه الحاكم وروى
احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين
وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عند احمد وعن عايشة رضي الله عنها قالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في

غيره على احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل
ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق
عليه وفي رواية لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها
الا في اخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليهما

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوتروا يا اهل القرءان فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا متفق
عليه وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد
والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد
وابو داود والنسائي وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ولابي
والترمذي نحوه وعن عايشة وفيه كل سورة في ركعة
وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح
ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره
رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل
طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سالت هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي سبحة

يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد بن ارقم رضي
الله عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين
حين ترمض الفصال رواه الترمذي وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى
اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي
واستغربه وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني
ركعات رواه ابن حبان في صحيحه باب

صلاة الجماعة والامامة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة

الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق
عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه بخمس وعشرين درجة
جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة
فيؤذن لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الى رجال
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل

الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون
ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قايد
يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل
تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجة
والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن
رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو برجلين لم يصليا
فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما
ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة
رواه احمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا
تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا
قياما

قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه
ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا وائتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله
عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة
فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته الحديث
وفيه افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول
عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ

اذا امممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك
الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها في قصة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت
فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر رضي الله فكان يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قايما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير
والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف
شاء

شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال قال قف
اني جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فاذا حضرت
الصلوة فليوذن احدكم وليومكم اكثركم قرءانا فنظروا فلم يكن احد اكثر
مني قرءانا فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه
البخاري وابو داوود والنساءي وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراوهم
لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا بالسنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجه

من حديث جابر ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر
مؤمنا واسناده واه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا
بالاعناق رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء
اخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن انس

رضي الله عنه قال

رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت
ويتيم خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد ابو داوود
فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وعن وابصة
ابن معبد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد
وابو داوود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق
لا صلوة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث الا دخلت معهم

وابصنة الا دخلت معهم او اجترت رجلا وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
أُبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه
ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ورقة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه
ابوداود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه
احمد وابوداود ونحوه لابن حبان عن عايشة وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله
من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام
رواه الترمذي باسناد ضعيف باب
صلاة المسافر والمريض عن عايشة رضي الله عنها
قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلاة السفر واتمت
صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا

واقرت صلاة السفر على الاول زادا احمد الا المغرب فانها وتر النهار
والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر
رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن
عايشة رضي عنها من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه
البيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى
معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية
كما يحب ان تؤتى عزايمه وعن انس رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال

او ثلاثة

او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وكان
يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى
الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة
عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داوود سبع عشرة
وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة
وله عن جابر قام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواته
ثقات الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس

اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية
الحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس
صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ بن جبل رضي
الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب وال
والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقصروا الصلاة في اقل
من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد

ضعيف

ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير امتي الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا
اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل
سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين
رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه
قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضا فراه يصلي على وسادة
فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء ا

واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم
وقفه وعن عايشة رضي الله عنها قالت رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النساي وصححه الحاكم باب
صلاة الجمعة عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره
لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نتتبع الفيء وعن سهل

ابن سعيد

ابن سعيد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يخطب قايما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس
اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد
تمت صلاته رواه النسايي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له
واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما ثم

يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن انباك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلى صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر
ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل الله فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن

عمار

عمار بن يسار رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اطول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت
حارثة رضي الله عنها قالت ما اخذت ق والقران المجيد
الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها
كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد
باسناد لا باس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين

مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب
فقد لغوت وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت
قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن
النعمان بن بشير كان يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيدين ثم
رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة

الا الترمذي

الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السايب بن يزيد رضي
الله عنه ان معاوية رضي الله عنه قال اذا صليت الجمعة
فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له
ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي يسال الله عز وجل
شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية
لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي
ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح
الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام
عند ابن ماجه وجابر عند ابي داوود والنساوي انها ما بين صلاة
العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين
قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال
مضت

مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدار قطني
باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمومنين والمومنات
كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر بن سمرة رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الخطبة يقرا ايات
من القرآن يذكر الناس رواه ابو داوود واصله في مسلم
وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داوود وقال لم يسمع
طارق من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق

المذكور وعن ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه
الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف
وله شاهد من حديث البزار عند ابن خزيمة وعن الحكم بن
حزن قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكيا
على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلاة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ان طايفة صلت معه وطايفة

وجاه

وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قايما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وجاءت الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا
لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن
ابيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طايفة
معه واقبلت طايفة على العدو وركع بمن معه ركعة وسجد
سجدتين ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل فجاءوا فركع
بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه

وصفوا وجاه العدو مع

ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
جابر رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي
صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعًا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع راسه
من الركوع فرفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه
وقام الصف الاخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف
الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف
الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصف الاول وتقدم
الصف الثاني وذكر مثله وفي اخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم
وسلمنا

وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داوود عن ابن عياش الزرقي
مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي من وجه اخر
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من اصحابه
ركعتين ثم سلم ومثله لابي داوود عن ابي بكرة وعن حذيفة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة في الخوف بهولاء
ركعة وبهولاء ركعة ولم يقضوا رواه احمد وابو داوود والنسائي
وصححه ابن حبان ومثله عن عبد الله بن خزيمة عن ابن عباس
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف ركعة على اي وجه كان رواه البزار باسناد
ضعيف باب صلوة العيدين عن عايشة رضي

ثم صلى بآخرين ركعتين
ثم سلم صح

الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر

يوم يفطر الناس والاضحي يوم يضحي الناس رواه الترمذي

وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا

جاء فشهدوا انهم راوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى

الله عليه وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم

رواه احمد وابو داوود وهذا لفظه واسناده صحيح وعن

انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري

وفي رواية معلقة ووصلها احمد وياكلهن افرادا وعن

ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم

وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى

يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام

عطية قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض وذوات

الخدور في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين

وتعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر

رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن

عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة

وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى العيدين بلا اذان

ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة
باسناد حسن وعنه قال كان النبي صلى الله عليه واله
وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به
الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم
فيعظهم ويامرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير
في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والقراءة بعدهما
كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه

وعن

وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في الاضحى والفطر بق واقتربت
اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم العيد خالف
الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه وعن
انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم
الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود
والنساءي باسناد صحيح وعن علي رضي الله عنه قال
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد
فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد
رواه ابو داود باسناد لين

باب صلوة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم
فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما
فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف متفق عليه وفي رواية
للبخاري حتى ينجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا

الله حتى ينكشف ما بكم وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جهر في صلاة الكسوف
بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق
عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي
الصلاة جامعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فقام قياما طويلا ثم رفع نحوا من سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم
صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات
وعن علي مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صلى ستة
ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب صلى
فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل
ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط
الا جثى النبي صلى الله عليه واله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها

رحمة

رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه
بيان زلزلة
صلى الله عليه وسلم صلى في الزلزلة ست ركعات واربع ركعات
سجدات وقال هكذا صلاة الايات رواه البيهقي
وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مثله
دون اخره

باب صلاة الاستسقى

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وعن
عايشة رضي الله عنها قالت شكى الناس رسول الله

صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج فيه حين بدا حاجب
الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم
جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم بالاجابة
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا هو يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقرا انزل علينا
الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع
يديه فلم يزل حتى رؤي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
رداه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين

فانشا

فانشا الله سحابة وتعالى فرعدت وبرقت ثم امطرت
اخرجه ابو داوود وقال غريب واسناده جيد وقصة
التحويل في الصحيح من حديث ابي عبد الله بن زيد وفيه
فتوجه الى القبلة يدعوا ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة
وللدارقطني من مرسل ابي جعفر وحول رداه ليتحول القحط
وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه واله وسلم قايما فقال يخطب فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وتقطعت السبل فادع الله
يغثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث
وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه وعن انس رضي الله عنه

ان عمر كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال
اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك
بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن انس رضي
الله عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله مطر قال فحسر ثوبه
حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه البخاري
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن
سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى في الاستسقاء
الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا
تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة
في صحيحه

في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خرج سليمان عليه السلام
يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها
الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن س
سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد
وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم
باب اللباس عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يـ
يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري

وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري
وعن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث اواربع
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه
وعن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم
حلة سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه

فشققتها

فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن
ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على
عبد ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي
والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال
امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله

عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة
الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داوود واصله
في مسلم وزاد كانت عند عايشة حتى قبضت فقبضتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي
وزاد البخاري في المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنايز

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هادم
اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل

اللهم

اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت
الوفات خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين
رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن معقل
ابن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقروا على موتاكم يس رواه ابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال

بيان الموتى

ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا
على انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال
اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في
قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي
ببرد حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال في الذي

قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت
لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري
انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث
رواه احمد وابو داوود وعن ام عطية رضي الله
عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه واله وسلم ونحن
نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدان بميامنها

ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق
عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما توفي عبد الله بن أُبَيّ
جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعطني
قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم
البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم
يقول ايهم اكثر اخذا من القرآن فيقدمه في اللحد ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه
وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي

الله عنها اوصت ان يغسلها علي رضي الله عنه رواه الدارقطني
وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى
الله عليه وسلم برجمها في الزنى قال ثم امر بها فصلي عليها ودفنت
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال اوتي النبي
صلى الله عليه واله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل
عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المراة
التي كانت تقم المسجد فسال عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقالوا ماتت فقال افلا كنتم اذنتموني فكانهم صغروا امرها
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه رواه
مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها

ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه ان
هو الاخبار بالموت
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد
والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه
وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه واله
وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله
عليه واله وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق

عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يكبرها خمسا رواه مسلم والاربعة
وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال
انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر على جنايزنا اربعا
ويقرا بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد
ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه قال

صليت

صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرء فاتحة
الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف
ابن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعايه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله
الجنة وقه فتنة القبر وعذاب جهنم النار رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده رواه مسلم
والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان
تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين

فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله

العظيمين

العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري
من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد
وعن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه واله وسلم
وابابكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه
ابن حبان واعله النسائي وطايفة بالارسال وعن ام عطية
رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم
علينا متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن
تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحاق

ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي
القبر رجل وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه احمد
وابو داود والنسأي وصحح ابن حبان واعله الدارقطني
بالوقف وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه واله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا
رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة
من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص قال

الحدوا

الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول
الله صلى الله عليه واله وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن
جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه
ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه
وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث
حثيات وهو قايم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فرغ من
دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له

التثبيت فانه الان يسال رواه ابو داوود وصححه الحاكم وعن
ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي
على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان
قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني
الاسلام ونبيي محمد رواه سعيد بن منصور موقوفا
وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن
بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد
ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا

وعن ابي هريرة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لعن زايرات القبور اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم النائحة
والمستمعة اخرجه ابو داوود وعن ام عطية رضي
الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما
نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن
انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه واله

وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالس
عند القبر فرايت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدفنوا
موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه ابن ماجة واصله
في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى
عليه وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء
نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه
الخمسة الا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر

الى المقابر السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون اسال الله لنا ولكم العافية رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه
فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا
ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري
وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكوة

عن ابن عباس رضي

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا
رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله
فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد
في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي
الله عنه ان ابابكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين
من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا واربعين الى

ستين

فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت صح

ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت
ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا
اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى

ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة
ففي كل مائة شاة فاذا كانت سايمة الرجل ناقصة من ار
اربعين شاة شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
(هي الفضة الخالصة)
ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا
تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده
جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها

شاتان

شاتان ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين رواه البخاري وعن معاذ بن جبل رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره ان
ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة
واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تؤخذ صدقات

المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داوود ولا توخذ
صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم ليس في العبد ليس
في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة
ابل في اربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها فمن اعطاها
موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد
وابو داوود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به

على ثبوته

على ثبوته وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى تكون عشرون
دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب
ذلك وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داوود وهو
حسن وقد اختلف في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد
مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن
علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابو
داوود
والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى
تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف
وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن عبد الله بن ابي اوفا قال
كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتاه قوم بصد[قتهم]
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان
العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه واله وسلم
في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي
والحاكم وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما
دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة

من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون
خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث
ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر رواه البخاري ولابي داوود او كان بعلا العشر وفيما
سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي موسى
الاشعري ومعاذ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهما
لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة
الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم

ولدارقطني عن معاذ قال فاما القثى والبطيخ والرمان والقضب
فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسناده
ضعيف وعن سهل بن حثمة رضي الله عنهما قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا
الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا
ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد
رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا رواه
الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي

وفي يد

وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة
هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
بسوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصحح
الحاكم من حديث عايشة وعن ام سلمة رضي الله عنها
انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله
اكنز هو قال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داوود
والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا ان نخرج
الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داوود واسناده لين
باب الخمس عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الركاز الخمس
متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة
ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية
غير مسكونة ففيه اي الكنز وفي الركاز الخمس اخرجه ابن
ماجة باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من المعادن
القبلية الصدقة رواه ابو داود باب صدقة
الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على العبد

على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق
عليه ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم
عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية او
صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت
اخرجه في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابي
داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله عنهما

نعطيها

قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زكاة الفطر
طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها
قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وصححه
الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم القيامة لا ظل الا ظله فذكر الحديث
وفيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول

كل امرئ

كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان
والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري
كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع
اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظماء
سقاه الله من الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده
لين وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول
وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه
الله ومن يستغن يغنه الله متفق عليه واللفظ للبخاري

اي لم يسال الناس ويستغني بما عنده ولو كان قليلا اه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله
عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك قال عندي
اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها
بما انفقت

بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امراة ابن مسعود
رضي الله عنها فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة
بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن
مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال
الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه

مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يسال الناس
اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه
مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب
على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال
الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
المسالة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا
او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل
الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه
احمد وابو داوود وابن ماجة وصححه الحاكم واعل بالارسال
وعن عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنه ان رجلين
حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسالانه
من الصدقة فقلب فيهما النظر فراهما جلدين فقال ان
شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه
احمد وقواه ابو داوود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق

الهلالي رضي الله عنه ان رجلين حدثاه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة
رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل
اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب
قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة
من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا
قبيصة سحت يأكلها سحتا رواه مسلم وابو داود وابن
خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة

لا تنبغي

لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية وانها لا
تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
من خمس خيبر وتركتنا ونحن واياهم بمنزلة واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو
هاشم شيء واحد رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة
من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب فقال حتى
آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال

مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة

وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعطي عمر

العطا فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما

جاءك من هذا المال وانت غير مشرف له ولا سائل فخذه وما لا فلا

تتبعه نفسك رواه مسلم

باب كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه واله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل

كان يصوم يوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله

عنهما قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله

عليه واله

عليه واله وسلم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه

ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا رايتموه

فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق

عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله

في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت

النبي صلى الله عليه واله وسلم اني رايته فصام وامر الناس

بصيامه رواه ابو داوود وصححه ابن حبان والحاكم وعن

ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان
لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال
نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النساءي ارساله
وعن حفصة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الخمسة ومال النساءي والترمذي الى ترجيح وقفه
وصححه
وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام
لمن لم يفرضه من الليل وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل

على النبي

على النبي صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
قلنا لا قال فاني اذن صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اهدي
لنا حيس فقال اريـنيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه
مسلم وعن سهل بن سعيد رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال الله عز وجل
احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسحروا فان السحور
بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا افطر احدكم
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور رواه الخمسة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال
فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم
مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق
عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه

وشرابه

وشرابه رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقبل وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املككم
لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري وعن
شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد
وابن خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله عنه

قال اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب
احتجم وهو صايم فمر به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني وقواه
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اكتحل في رمضان وهو صايم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف
وقال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي وهو
صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه
ولا كفارة

ولا كفارة وهو صحيح وعنه رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من ذرعه القيء فلا
قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة
واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع
الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء حتى نظر الناس
اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال
اوليك العصاة اوليك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعى

بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة

ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام

في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها ومن احب

ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق عليه

من حديث عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سال وعن ابن

عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم

عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم

وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما

اهلكك

اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل

تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين

متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم

جلس فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر فقال

تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت

احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى

بدت انيابه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة

واللفظ لمسلم وعن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصبح جنبا من جماع

ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة

عرق اناء يحمل خمسة عشر صاعا او عشرين صاعا

ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه متفق عليه باب صوم التطوع
وما نهي عن صومه عن ابي قتادة الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن
صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية
وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه
وبعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك
اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر

رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة رواه الترمذي والنسايي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه
واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن
نُبَيْشَةَ الهُذَلِي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
رواه مسلم

رواه مسلم وعن عايشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا
لم يرخص في ايام التشريق ان يُصَمْنَ الا لمن لم يجد الهَدْيَ
رواه البخاري وَعَنْ ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين ساير الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او يوما بعده متفق عليه وعنه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا انتصف شعبان

فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصما
بنت بسر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا
لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله
ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود وهو منسوخ
وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم
الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان
اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن
صوم

صوم يوم بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صام من
صام متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا
افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل العشر
اي العشر الاخير من رمضان شد ميزره واحيا ليله وايقظ

قوله لا صام فسره بعضهم بمعنى الدعاء عليه وبعضهم بالاخبار اه امير

ولا افطر هذا يقوي التفسير الثاني اه

اي قيام لياليه بصلاة وتلاوة

كناية عن التشمير للعبادة اه

اَهْلَهُ متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله
عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل علي راسه وهو
في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان
معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على
المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف

الا بصوم

الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس
برجاله الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن
ابن عمر ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اُرُوا ليلة القدر في المنام في
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارى
رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان منكم متحريا
فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رجاله اصح

قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داوود مرفوعا

والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا

اوردتها في فتح الباري وعن عايشة رضي الله عنها قالت

قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر

ما اقول قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه

الخمسة غير ابي داوود وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي

سعيد الخدري رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد

الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض

عليه

عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور

ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عايشة رضي

الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد

قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد

وابن ماجة واللفظ له واسناده صحيح في الصحيح وعن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه

واله وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة

هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه احمد والترمذي والراجح

وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر ضعيف وعن جابر

رضي الله عنه الحج والعمرة فريضتان وعن انس رضي الله عنه
قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني
وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا
وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فرفعت اليه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه
مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر
اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف

وجه الفضل

وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري
وعنه ان امراة من جهينة جاءت النبي صلى الله عليه وآله
وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج
حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما
صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج
ثم عتق فعليه ان يحج حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي

ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف

وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب

يقول لا يخلو رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة

الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت

حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع

امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه

(بضم الشين)

واله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة

قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن

نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه

ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام

الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو

قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة

غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المدينة

ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل

ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن

فمن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ

حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن عايشة رضي الله

عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق رواه ابو داوود والنسائي واصله عند مسلم من حديث
جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي
وقت ذات عرق وعند احمد وابي داوود والترمذي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقت لاهل المشرق
العقيق

باب وجوه الإحرام

عن عائشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا
من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج فاما
من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا

حتى كان

حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد
ابن السايب عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبس القميص

ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانيس ولا الخفاف الا احد
لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران والورس متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعن
عثمان ابن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن
ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار
الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم

وكانوا محرمين

وسلم لاصحابه هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء فقالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن
جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى
الله عليه واله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم
وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال

قيده بعضهم بالابقع

حملت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والقمل يتناثر
على وجهي فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة
قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين و
وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها
لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا
تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين

فقال

فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا
وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد
ابن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان ابراهيم حرم مكة ودعى لاهلها واني حرمت المدينة
كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي
ما دعى ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة
حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة

فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب

واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد ثم ركب

القصوى حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا

ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج

من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة

من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فرقا الصفا حتى راى البيت

فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده

انجز وعده

انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك

ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي

حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر

الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي

صلى الله عليه واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة

فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس

امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام

فصلى الظهر ثم اقام وصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى

اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل

المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع
وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك
رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة كلما
اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اذا اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين
له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعى وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر
جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا

ثم سلك

ثم سلك الطريق الوسطى حتى يخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي
ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا
وعن خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال
الله رضوانه والجنة واستعاذ به من النار رواه الشافعي
باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم نحرت ها هنا ومنى كلها منحر

انحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت
هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم
مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي
موقوفا وعنه قال امرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرملوا ثلاثة
اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين

رواه

رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله عليه واله وسلم يقبلك
ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن
معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال
طاف النبي صلى الله عليه واله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال
كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه واله
وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن عايشة

رضي الله عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة

فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس

رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع وعن عايشة رضي الله عنها

قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بام سلمة ليلة النحر

فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داوود واسناده

على شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة

فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد

ثم حجه

ثم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر

رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس

ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه واله وسلم خالفهم ثم

افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس واسامة

ابن زيد رضي الله عنهم قالا لم يزل النبي صلى الله عليه واله وسلم يلبي

حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري وعن عبد الله بن مسعود

انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات

وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر

رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجمرة يوم النحر

ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن عمر رضي الله

انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعوا
ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل
ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا فيرفع يديه ويقوم طويلا
ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم ارحم يفعله رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم

وآله وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم
اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن
مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه
احمد وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق

وانما يقصرون رواه ابو داوود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما استاذن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة
عن منى يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى
ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن
سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه واله وسلم يوم الرؤوس فقال اليس اوسط ايام
التشريق الحديث رواه ابو داوود باسناد حسن وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة
الا الترمذي وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان صلى
الله عليه واله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه
البخاري وعن عايشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي

اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
كان منزلا اسمح لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن الحايض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة الف صلاة رواه احمد وصححه
ابن حبان باب الفوات والاحصار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قد احصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحلق
وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن

عايشة

عايشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم
على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت
يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه
وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كسر او عرج فقد حل
وعليه الحج قابل قال عكرمة فسالت ابن عباس وابا هريرة عن
ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي والله ورسوله
اعلم تم الجزء الاول من بلوغ المرام والحمد لله على يد كاتبه
لنفسه ولمن شاء الله من بعده محمد بن احمد با
الشفيع جعله الله مشفعا يوم القيامة بجاه
النبي الشفيع وبهمة استاذه الرفيع
انه مجيب سميع وذلك بالزاوية
البيضا بجوار سيدي
رافع صاحب
رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وكان الفراغ منه
ضحوة يوم الاثنين [illegible] من شهر
الحجة المبارك سنة ١٢٥٩
ويا قارئا [illegible] الله امين
لعلها من صنع والله هو المنعم
اللهم اغفر لعبيدك كاتبه
وهب له دعوة الله خالصة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

ناقص من الاصل

ناقص من الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه عن رفاعة

ابن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك

قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله
الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة
السلعة او يتتاركان رواه الخمسة وصححه الحاكم وعن ابن
مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان
على جمل له اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه
وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية

قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى
اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل
في اثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه قال اعتق
رجل منا عبدا له عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به النبي
صلى الله عليه وسلم فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت به فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه
رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت

وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داوود وقد
حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم وعن ابي الزبير قال
سالت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد
وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت
ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت

ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله
واثنا عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند
مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال

لاتباع

لاتباع ولاتوهب ولاتورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات
فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي
وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان وعن جابر (ابن عبد الله صح) رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية عن بيع ضراب الجمل وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عسب الفحل رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يبتاعه اهل

الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج
التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه
مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا
وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل بيع وسلف ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن

ولا بيع

ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة
عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه
اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك
وقال بلغني عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني
به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي
بذراعي فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث
ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوز التجار الى رحالهم رواه
احمد وابو داوود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه
قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذا
من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما
شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه وعنه وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه

بيان الثنيا

الترمذي

الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
والمزابنة رواه البخاري وعن طاووس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه
وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع

الا ان ياذن له او يترك رواه مسلم

الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسل المراة

ولا تسا المراة طلاق اختها لتكفي ما في انايها متفق عليه ولمسلم

لا يسم المسلم على سوم المسلم وعن ابي ايوب الانصاري

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم

القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لاكن في اسناده

مقال وله شاهد وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين

فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال

ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقاة وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر في المدينة على عهد ر

الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

لا يسوم

عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق اني

لارجوا ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة

في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان

وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم

فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء

امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم

فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري ورد معها

صاعا من طعام لا سمرا قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود

[illegible]

رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد

معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر وعن ابي

هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه

بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء

يا رسول الله قال الا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من

غش فليس منا رواه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه

خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد

صحيح

مني خ

صحيح وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه

البخاري وابو داوود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن

الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان وعن عروة البارقي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا

ليشتري به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع

احداهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه

لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه

البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له الترمذي

شاهدا من حديث حكيم بن حزام وعن ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما بطون
الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد
وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات
حتى تقبض وعن ضربة الغايص رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني
باسناد ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف
على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني
واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا
موقوفا على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع

المضامين

المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وابن ماجة والحاكم باب الخيار عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير
احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن

جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البايع والمبتاع
بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون ~~صفقة خيار~~ صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة
الا ابن ماجة والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود
وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما صح وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه باب
الربا عن جابر بن عبد الله رضي عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سوى رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي

جحيفة

جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة وسبعون بابا
ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل
المسلم رواه ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا م
نها غايبا بناجز متفق عليه وعن عبادة ابن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا
بمثل فمن زاد واستزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد
وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال

لا والله

لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع
الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه
ولمسلم وكذا الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة بضم الصاد
من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن
معمر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اني كنت اسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل
وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة
ابن عبد الله رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة

باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة
ابن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه
الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم
بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم
رواه ابو داوود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال

ولاحمد

ولاحمد نحوه من رواية عطا ورجاله ثقات وصححه ابن القطان
وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تشفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها
فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربى رواه احمد وابو داوود
وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه
ابو داوود والترمذي وصححه وعنه ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان ياخذ على قلايص الصدقة قال فكنت اخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله

ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع تمر حايطه ان كان
نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان
زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك متفق عليه وعن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال عن شراء الرطب بالتمر فقال
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة
وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الكالي بالكالي يعني الدين بالدين رواه اسحق والبزار باسناد

فنهاهم

ضعيف

ضعيف باب الرخصة في بيع العرايا وبيع
الاصول والثمار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع
بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها
اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى البايع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سيل

عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن انس ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تزهى قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النساءي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت
من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيا
ثم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح وعن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا
بعد ان توبر فثمرتها للبايع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع
متفق عليه **ابواب السلم والقرض والرهن** عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين
فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن
عبد الرحمن بن ابزا وعبد الله بن ابي اوفا رضي الله عنهم
قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

يا تينا انباطا من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى فقيل اكان لهم
زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذها
يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخاري وعن عايشة رضي
الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم
له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسيئة
الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله
ثقات وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَغلَقُ الرهنَ من
صاحبه الذي رهنه له غُنمُهُ وعليه غُرْمُهُ رواه الدارقطني
والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره
ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استـ
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا
فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم

وفي لفظ المسلم من حديث
ابي رافع فقال لا اجد
الا خيارا رباعيا فقال صح

وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة
واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد
الله رضي الله عنه عند البيهقي واخر موقوفا عن عبد الله
ابن سلام عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك
ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به متفق عليه ورواه
ابو داوود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما
رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه
شيئا

شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري
فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه
تبعا لابي داوود ورواه ابو داوود وابن ماجة من رواية عمر بن
خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين
فيه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات
فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه
ابو داوود وهذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته رواه ابو داوود والنسائي وعلقه البخاري
وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

لاقضين صح

ضعف ايضا صح

قال قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ
ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمايه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على
معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه
الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجحه وعن ابن عمر رضي
الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية

فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني

للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة
وعن عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم
ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه
الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها
اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن
الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل الا لاحد

ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم
يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحل له المسئلة
حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى
يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا
فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم باب
الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
واحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل
حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان رواية كثير ابن عبد
الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه
وقد صححه

وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع جار جاره ان ~~النبي صلى الله عليه وسلم~~ يغرز خشبة
في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله
لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرئ مسلم ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحيهما باب الحوالة والضمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء

فليسع متفق عليه وفي رواية لاحمد فليعتل وعن جابر رضي

الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا

به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا

ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما عنه ابو قتادة

فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه

احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن

ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه من

قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال صلوا

على صاحبكم

على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين

من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق

عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله

انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه

خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن

السايب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم

قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه
احمد وابو داوود وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود
قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث
رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر
وسقا رواه ابو داوود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بدينار يشتري
له اضحية الحديث رواه البخاري في اثنا حديث وقد تقدم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا
وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف
قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة
هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه **باب**
الاقرار عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان
في حديث طويل **باب العارية** عن سمرة ابن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ايتمنك
ولا تخن من خانك رواه ابو داوود والترمذي وحسنه
وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن امية
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي
فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة
او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم

حنين

حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه
ابو داوود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا
ضعيفا عن ابن عباس باب الغصب عن
سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله يوم (اياه مع)
القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه
فارسلت احدى امهات المومنين مع خادم لها بقصعة فيها
طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال
كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة

بيان بقصعة صح

رواه البخاري والترمذي فسمى الضاربة عايشة وزاد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء
وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم
فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة
الا النساءي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه
وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس احدهما فيها
نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق

ظالم حق رواه ابو داوود واسناده حسن واخره عند
اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف
بيان صحابيه
في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر
بمنى ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
في شهركم هذا متفق عليه باب الشفعة عن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
متفق عليه واللفظ للبخاري في رواية مسلم الشفعة في كل شرك
كارض او ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه

وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شيء ورجاله ثقات **وعن** أبي رافع رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اخرجه البخاري
وفيه قصة **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي
وصححه ابن حبان وله علة **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر
وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة
ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة والبزار

وزاد

وزاد ولا شفعة لغايب واسناده ضعيف **باب**
القراض **عن** صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير
للبيت لا للبيع رواه ابن ماجة باسناد ضعيف **وعن**
حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه
مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر
ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت
مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطا
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في
مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح **باب**

المساقاة والاجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية
لهما فسالوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف
التمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها
على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل ارضها
على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة
ابن قيس قال سالت رافع ابن خديج رضي الله عنه عن كراء
الارض بالذهب والفضة فقال لا باس بها انما كان

الناس

الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك
هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن
للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم
مضمون فلا باس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في
المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت
ابن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة رواه مسلم ايضا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه

رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم
يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره
رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] احق اخذتم عليه اجرا
كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير

اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب
عن ابي هريرة عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند
الطبراني وكلها ضعاف وعن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له
اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي
من طريق ابي حنيفة باب احياء الموات عن
عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن
سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من احيى ارضا ميتتا فهي له رواه الثلاثة وحسنه
الترمذي وقال روي مرسلا واختلف هو كما قال
واختلف في صحابته فقيل جابر وقيل عايشة وقيل
عبد الله بن عمر والراجح الاول وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد
مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن جندب

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احاط حايطاً على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه
ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضاً بحضرموت
رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى
سوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط رواه ابو داود
وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول

الناس شركاء في ثلاث في الكلا والما والنار رواه احمد
وابو داوود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا
من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
رواه مسلم وعن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني
اصبت ارضا بخيبر لم اصب قط مالا قط هو انفس عندي منه قال
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع
اصلها ولا يوهب فتصدق بها في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي

سبيل الله

سبيل الله وابن السبيل والضعيف لا جناح على من وليها ان
ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث
وفيه واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله متفق عليه

باب الهبة

عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول

صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا
بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية
لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك
في البر سواء قال بلى قال فلا اذاً وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء
ثم يرجع في قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم

يقيء ثم صح

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي
العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت فقال
لا فزاده فقال رضيت فقال لا فزاده فقال رضيت فقال نعم
رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق

عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه
من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا او ميتا ولعقبه وفي لفظ
انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي
لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيا
او اعمر شيا فهو لورثته وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على
فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاكه
بدرهم هعه الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب

المفرد

المفرد وابو يعلى باسناد حسن وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية
تذهب السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف وعن ابي
تسل
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه
الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله باب
اللقطة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها

متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك
ومالها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم
وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها
ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا

بيان وكا

فهو مال

فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن
معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة
من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود وباب
الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
متفق عليه وعن ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ
اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران
ابن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال
لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة

رواه

رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية
الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعن ابن
بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معدي كرب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث
من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه
ابو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابي امامة
ابن سهل قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له

والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى
ابي داوود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود
ورث رواه ابو داوود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن
عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان رواه
ابو داوود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن المديني وابن عبد البر

وعن

وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من
طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه
ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد بن
ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داوود وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم واعله بالارسال باب الوصايا عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص

قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال
لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان
تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
امي افتلتت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت
تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى ذي

حق حقه

حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي
وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه
الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشا الورثة
واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه
احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجة حديث ابي
هريرة وكلها ضعيف لكن قد يقوي بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس

عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وباب

قسم الصدقات تقدم في اخر الزكوة وباب قسم الفيء والغنيمة

ياتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى

باب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع

منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن

لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن

انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

حمد الله واثنى عليه وقال لاكني انا اصلي وانام واصوم وافطر

واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه

وعنه

وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة

وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود

فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه احمد وصححه ابن

حبان وله شاهد عند ابي داوود والنساءي وابن حبان

ايضا من حديث معقل بن يسار وعن ابي هريرة رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع

لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت

يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله

لك وعليك وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعة وصححه

الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد

في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله

من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا

هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ويقرء ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي

والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه

الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله

ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة

وعند ابي

وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن سلمة ولمسلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن

له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن سعد

الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب اليك نفسي

فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه

ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رات المراة انه لم يقض فيها

شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن
لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء فقال لا
والله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من
حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من
حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا
طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به

فدعي

فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرءان فقال معي سورة كذا
وسورة كذا عددهن فقال تقرأهن على ظهر الغيب قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرءان متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرءان ولابي
داود عن ابي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي
تليها قال قم فعلمها عشرين اية وعن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي هريرة بردة بن
ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن

حبان

وابن حبان واعل بالارسال وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النساء
وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها
سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة

تستامر رواه ابو داوود والنساءي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها رواه ابن ماجة
والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما
صداق متفق عليه واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من
كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داوود وابن

وابن ماجة واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه
احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير
اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داوود والترمذي
وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها متفق عليه وعن عثمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم
وفي رواية له لا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها
ما استحللتم به الفروج متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي

والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا
النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد
وابو داوود ورجاله ثقات وعن عايشة رضي الله عنها
قال طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها
ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم باب
الكفاءة والخيار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفا بعض
والموالي

والموالي بعضهم اكفا بعض الا حايك او حجام رواه الحاكم
وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم وله شاهد
عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان
حجاما رواه ابو داوود والحاكم بسند جيد وعن عايشة
رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت
متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان
عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس

عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن
ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت
وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي
وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري
وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر
نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم واعله البخاري وابو زرعة وابو حاتم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب

على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول
ولم يحدث نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه
احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص
بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود
اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال
يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها
الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه

وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار
فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال
البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي
اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصا او مجنونة او
مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره
منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك بن ابي شيبة ورجاله
ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد او بها قرن فزوجها
بالخيار

بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد
ابن المسيب ايضا قال قضى عمر رضي الله عنه في العنين ان يؤجل
سنة ورجاله ثقات

باب عشرة النساء

عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ملعون من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي
واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا
ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها رواه الترمذي والنسائي
وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم

فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من
ضلع اعوج وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه
كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء خيرا متفق
عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها وبها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
وتفضي

وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معاوية
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها
اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا
تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داوود والنسائي وابن ماجة
وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
الاية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان
يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان

ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا

متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه واله وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان

تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري

ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعن

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لعن

الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه

وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول

الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى

عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم

فلا يضر ذلك

فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول

الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما

يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءودة الصغرى

قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان

تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي

ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل لو كان شيئا ينهى

عنه لنهى عنه القران متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله

صلى الله عليه وسلم ثم بنى بها انا وعن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل
واحد اخرجاه واللفظ لمسلم باب الصداق عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت
كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري
ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسماية درهم
فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه

رواه

رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما تزوج علي
فاطمة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اعطها شيا قال ما عندي شيء قال فاين درعك الحطمية
رواه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما امراة نكحت على صداق او حبا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها
وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل
عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن
علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل

صداق نسايها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما
قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اعطى صداق امراة سويقا او تمرا
فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن
عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه
وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال

زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة بخاتم من حديد اخرجه
الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوايل النكاح
وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن
عقبة بن عامر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خير الصداق ايسره اخرجه ابو داوود وصححه الحاكم وعن
عايشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حين ادخلت عليه يعني لما تزوجها فقال لقد
عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب
اخرجه ابن ماجة وفي اسناده راو متروك واصل القصة في

في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي باب الوليمة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا
رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال
بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا
دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم شر الطعام طعام الوليمة تمنعها من ياتيها ويدعى اليها
من لا ياتيها
ويجيبها

من لا ياتيها اباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان
شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طعام اول يوم حق
وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن
سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله
رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجة وعن صفية
بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه واله وسلم

على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس

رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه واله وسلم بين خيبر

ثلاث ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته

فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع

فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه

نطاع

واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه

واله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان

سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داوود وسنده

ضعيف وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم لا اكل متكيا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة

رضي

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق

عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

واله وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا

من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وسنده

صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله

وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه واله وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان

ياكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء متفق عليه ولابي داوود عن ابن عباس نحوه وزاد
وينفخ فيه وصححه الترمذي باب القسم عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني
فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم
لكن رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم من كانت له امراتان فمال الى
احداهما جاء يوم القيمة وشقه مايل رواه احمد وسنده
صحيح وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج

الرجل

الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه
مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت
يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة
يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عروة قال قالت عايشة
يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا
على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف

علينا جميعا فيدنوا من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ
التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود
واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عايشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه
ثم يدنوا منهن الحديث وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسئل في مرضه الذي مات فيه يريد
اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء
فكان في بيت عايشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها متفق عليه وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد
رواه البخاري باب الخلع عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا
دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم اتردين
عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره
بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امراة ثابت بن قيس
اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة

ان ثابت بن قيس كان دميما وان امراته قالت لولا مخافة الله لبصقت
في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول
خلع في الاسلام

باب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق
رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم
تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية
لمسلم

لمسلم ثم ليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي اخرى للبخاري
وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها
واحدة او ثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان
اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها
ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك وفي رواية
اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت
فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم

فامضاه عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال اخبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته
موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ابو ركانة
ام ركانة فقال له صلى الله عليه وسلم راجع امراتك فقال اني طلقتها
ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد
طلق ركانة امراته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة وفي سندها ابن اسحاق
وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه آخر احسن منه ان ركانة

طلق

طلق امراته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة
فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا
النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف
الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث
عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق
والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز عن امتي ما حدثت انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه

ما حدثت

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس
قال اذا حرم الرجل امراته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل على امراته فهي يمين
يكفرها وعن عايشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها فقالت اعوذ بالله
منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا
عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج

ابن ماجه

ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول
ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك
ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داوود والترمذي وصححه
ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم
حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل
او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم

بيان
يعقل صح

باب الرجعة عن عمران بن حصين انه سيل عن
الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى

رجعتها رواه ابو داوود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه

باب الايلاء والظهار والكفارة

عن عايشة رضي الله عنها قالت آلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل
لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر اذا مضت
اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت
بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون
المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان

ايلاء

ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر
فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امراته ثم وقع
عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان
اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه
الترمذي ورجح النساءي ارساله ورواه البزار من وجه اخر
عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال
دخل رمضان فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت منها فانكشف
لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين

متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم

عرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود **باب اللعان** عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال سال فلان فقال يا رسول الله ارايت

لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر

عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك

اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات

في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب

الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق نبيا

ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بالحق انه

لكاذب

لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنى بالمراة

ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على

الله تعالى احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي

قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان

كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك متفق عليه وعن انس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت

به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو

للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة

على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله
ثقات وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال
فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس
قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها
رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي
من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر
عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع

فطلقها

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية المتلاعنين
ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين
والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان وعن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولد طرفة عين
فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله
ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك

قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه

وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص

له في الانتفاء منه

باب العدة والاحداد

عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنه ان سبيعة الاسلمية رضي الله عنها

نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه

وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله

في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين

ليلة وفي لفظ مسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان تزوج وهي في

دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عايشة رضي الله

عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواته

ثقات

ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة

رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر

وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا

تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه

وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنساي من الزيادة ولا

تختضب وللنساي ولا تمتشط وعن ام سلمة قالت جعلت

على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار

الاصوب عصب

ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شي امتشط
قال بالسدر رواه ابو داوود والنسائي واسناده
حسن وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجذ نخلها فزجرها
رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بل جذي نخلك
فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة
بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك
لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال

امكثي

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه
احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم
وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان
زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قالت فامرها فتحولت
رواه مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا
رواه احمد وابو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني
بالانقطاع وعن عايشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار
اخرجه مالك في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني
واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
من حديث عايشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه
وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ
يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر في امراة المفقود
تربص اربعة سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك
والشافعي وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني
باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا
محرم اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم اخرجه
البخاري وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه
ومن حديث عايشة في قصة وعن ابن مسعود عند النساي
وعن عثمان عند ابي داود باب الرضاع عن عايشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة والمصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة
من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت
سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه رواه
مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها بعد
الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك
متفق عليه وعنها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات

معلومات

معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرا من القران رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنت اخي من الرضاعة
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه وعن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا
وموقوفا ورجحا الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم
وانبت اللحم اخرجه ابو داوود وعن عقبة بن الحارث انه تزوج ام
يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امراة فقالت قد ارضعتكما فسال
النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت
زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد السهمي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داوود
وهو مرسل ليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي
سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني

ويكفي

ويكفي بنيّ الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من
جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس ويقول
يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم
ادناك ادناك رواه النساي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه
مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت

وتكسوها اذا اكتسيت الحديث تقدم في عشرة النساء
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه
النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته
وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة
لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن المحفوظ وقفه
وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدا احدكم بمن يعول
تقول المراة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن
وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله
قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان بن
ابي الزناد عنه قال فقلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا
مرسل قوي وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد
في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا
فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم
البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي

دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه
على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي
واللفظ له وابو داوود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم
الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت
يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من
قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه
ابو داوود والترمذي وحسنه باب الحضانة عن عبد
الله بن عمر رضي عنهما ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه

طلقني

طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داوود وصححه
الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة قالت يا
رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني
وسقاني من بير ابي عنبة فجاء زوجها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما
شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان
تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية
واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال

الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داوود والنساءي وصححه الحاكم وعن
البرا بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه
البخاري واخرجه احمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها
فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم
يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار
فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل

من خشاس

من خشاش الارض متفق عليه كتاب الجنايات
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا باحدى
ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داوود والنساءي وصححه
الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما

متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه

رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن

البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي

داود والنساءي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه

الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد

والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي

انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء

من الوحي

من الوحي غير القران قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة

الا فهم يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه الصحيفة

قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا

يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنساءي من وجه اخر عن علي وقال فيه المومنون تتكافأ

دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا

يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس

ابن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد راسها قد رض بين

حجرين فسالوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا

فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان اضرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن
عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس
اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه
احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرا ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده
ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك
فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه احمد
والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال اقتتلت

قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد
او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن
معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف نغرم يا رسول الله
من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك باطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل
سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي
من حديث ابن عباس ان عمر سال من شهد قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين

امراتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس ان الربيع بنت النظر عمته كسرت ثنية جارية
فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقصاص فقال انس بن النظر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي
بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله يا انس كتاب الله القصاص
فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او عصى فعليه عقل
الخطا

الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه
ابو داود والنساي وابن ماجة باسناد قوي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك
رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات
الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى
من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني
بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واهي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم

به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين
اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي
واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه باب
الديات عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث
وفيه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى
اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف
اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي

العينين

العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع السن خمس من
الابل وفي الجايفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل وان
الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود
في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد
واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ عشرون

بنت مخاض بدل بني لبون واسناده الاول اقوى واخرجه ابن ابي

شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع ولخرجه ابو داود

والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه

الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها

اولادها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال وان اعتى الناس ثلاثة من قتل في حرم الله او قتل غير

قاتله او قتل لدخل الجاهلية اخرجه ابن حبان في حديث صححه

على الله صح

وعن عبد الله بن عمرو بالعاص رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان

بالسوط والعصى مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها

اخرجه

اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن

ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه

وهذه سوى يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود والترمذي

الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان

دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه قال من تطبب ولم يكن

بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه

الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما

الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في المواضح خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع

بع

سواء كلهن عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة
نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داوود
دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المراة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ
مثل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون
دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه
الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل
رجل رجلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي
وابو حاتم ارساله وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني اشهد به فقال اما انه
لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة
وابن الجارود **باب دعوة الدم والقسامة** عن سهل
ابن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة
ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله
قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد
الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم بين يديه فقال له رسول الله

بيان
تكلم

صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما ان

تاذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال

لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل تحلفون وتستحقون

دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين

فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة

قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من

الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما

كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين الناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس

منا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتة جاهلية

اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال

الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب

هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فان في

اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا
اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرق
جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم باب قتال الجاني والمرتد
وقتل المراة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داوود
والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين قال قاتل
يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعض احدكم اخاه كما
يعض الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرءا
اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك
جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان
فلا دية له ولا قصاص وعن البراء بن عازب قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية
بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده
اختلاف وعن معاذ بن جبل في رجل تهود لا اجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود
وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه

البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعمى كانت له ام ولد

تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي

فلما كان ذات ليلة اخذ المعول وجعله في بطنها واتكا عليها فقتلها

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها

هدر رواه ابو داود ورجاله ثقات **كتاب الحدود**

باب حد الزنى عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد

الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر

وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لي فقال قل قال ان ابني

هذا كان

هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم

فافتديت منه بماية شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني

انما على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما

بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب

عام واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها متفق

عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل

الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب

جلد ماية والرجم رواه وعن ابي هريرة رضي الله قال اتى رجل من

مسلم صح

المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء
وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك
عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال
هل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق و

وانزل عليه

وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم قراناها
ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل
ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان
الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء
اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه

وهذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود
وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين ان امراة من جهينة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال
احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فشدت
عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي
عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان
جادت بنفسها لله رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول
الله صلى الله

الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة رواه
مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر
وعن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل
ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله
انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ
ثم اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي
وابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه

الاربعة واحمد ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان
ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف
في رفعه ووقفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما
وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف
واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عايشة بلفظ ادرأوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا

ورواه

ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ ادرأوا الحدود
بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى
الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من
يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو
في الموطا من مرسل زيد بن اسلم كتاب حد القذف عن
عايشة رضي الله عنها قالت لما انزل الله عذري قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرءان فلما نزل امر
برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار
اليه البخاري وعن انس بن مالك قال اول لعان كان في الاسلام

ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامراته فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث
اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن
عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا
ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف
الا اربعين وعن رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه
يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب
حد السرقة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا

واللفظ لمسلم

واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى
من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مخاطبا لاسامة اتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم
انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف

اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة
رضي الله عنها كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي
صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا
الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد
معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت

قال بلى

قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود
واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من
حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به
فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار وقال لا باس باسناده
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه
النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي

حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه
فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه
الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما امر بقطع الذي سرق رداءه
فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد
والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال جيء
بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جاء به الثانية فقال
اقتلوه ثم ذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به

الرابعة

الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه
ابو داود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث
ابن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر عن انس بن مالك

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب
الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان
عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف
الحدود ثمانون فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في
قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي

وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيا الخمر فقال
عثمان انه لم يتقياها حتى شربها وعن معاوية رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه
ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا
شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة
وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود
صريحا عن الزهري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقام الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس

رضي الله

رضي الله عنه قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب
يشرب الا من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل
تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واخرجه
احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب
في السقا فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء

الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام
سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل
شفاكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان وعن وايل
الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخمر يصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم
وابوداود وغيرهما باب التعزير وحكم الصائل عن
ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه

تخ
برزة

وسلم يقول لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابوداود

والنساءي

والنساءي وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم على احد
حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته
اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد
رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن عبد الله بن خباب قال سمعت
ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون
فتن فكن فيها عند الله المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن
ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث

نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين
باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على
النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن
ماجه واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد
وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال

قال رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين
المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري
ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق
عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله السعدي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل
العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال
اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون

فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا
على جيش اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وان
ابوا فاخبرهم انهم يكونوا كاعراب المسلمين ولا يكون لهم من
الغنيمة

الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فانهم
ابوا فتسالهم الجزية فانهم اجابوك فاقبل منهم وان هم ابوا
فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم
ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا
ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى
بغيرها متفق عليه وعن معقل بن النعمان بن مقرن قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار

لخر الغفال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب
بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم
فقال هم منهم متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن
استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله صلى عليه وسلم راى امراة مقتولة في بعض
مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا

شيوخ المشركين

شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داوود وصححه
الترمذي وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه
البخاري واخرجه ابو داوود مطولا وعن ابي ايوب قال انما
انزلت هذه الاية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى
دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال احرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخل بني النظير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول
نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه

ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داوود واصله عند
مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة قتل
ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل
مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما
قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف
اخرجه ابو داوود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي
باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن انس ان النبي صلى

الله عليه

الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه
رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق
عليه وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل يوم بدر ثلاثة صبرا اخرجه ابو داوود في المراسيل
ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين برجل
مشرك اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن
صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ~~في اسارى بدر~~ لو كان المطعم بن عدي ان القوم اذا اسلموا
احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داوود ورجاله موثقون

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني
في هؤلاء النتنين لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن
ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنت من النساء الا
ما ملكت ايمنكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا
ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا متفق
عليه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
للفرس سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري

ولابي داود

ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمين
لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد
وابو داود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن سلمة رضي
الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابو داود
وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل بعض من
يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش
متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب

فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داوود فلم يوخذ منهم
الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنهما قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء
فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داوود
وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا
اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى
اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داوود والترمذي ورجاله
لا باس بهم وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجير على المسلمين
بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف
وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين
ادناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه اخر ويجير
عليهم اقصاهم وفي الصحيحين مو في الصحيحين من حديث
ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من
جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت
اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون

بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان
ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا
فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طايفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داوود ورجاله
لا باس بهم وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل
رواه ابو داوود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها

فاقمتم

فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله
فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه مسلم باب
الجزية والهدنة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس
هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن
عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى
اكيدر دومة فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية
رواه ابو داوود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من

كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان

والحاكم وعايذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الاسلام يعلو ولا يعلا عليه اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة

رضي الله عنه قال لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم

احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور

ابن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الحديبية

فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله

سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس

ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري

واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده

عليكم

عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول

الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم

فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله ابن عمرو عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان

ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفيا

وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من

الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق

عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة

اميلا او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه
احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او
حافر او نصل رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو
لا يامن ان يسبق فلا باس به فان فهو قمار رواه احمد
وابو داود واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر
يقرا واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان

القوة

القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم باب الاطعمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث
ابن عباس بلفظ نهى وزاد كل ذي مخلب من الطير وعن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري
ورخص وعن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس
في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب
النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود
وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد
هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه
احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث
اخرجه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة

الا النسائي

الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة في قصة
الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي
رضي الله عنه ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد
وصححه الحاكم باب الصيد والذبائح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب

ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق
عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله
تعالى فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل
ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل
فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر
اسم الله تعالى فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك
فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه
وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان

اصبت

اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري
وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن
اخرجه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوا رواه البخاري وعن
عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد طيرا ولا تنكا عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا

شيئاً فيه الروح غرضاً رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه
ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فأمر بأكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس
السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبراً رواه مسلم
وعن شداد ابن اوس صح رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه

مسلم

مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه
الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق
ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس
موقوفاً عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ
ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر

ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين
ولأبي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم
ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عايشة امر بكبش اقرن
يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال
اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم
تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم
يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة
وقفه وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد

ذبحت

ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم
يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن
ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه

الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها
وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها شيئاً منها
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه
مسلم **باب العقيقة** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود
وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله
واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية

شاة

شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كعب كرزا
الكعبية نحوه وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي **كتاب الايمان والنذور** عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك
عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألا إن الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة
لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف

اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها

فكفر عن يمينك وايت الذي هو خير متفق عليه وكفر عن يمينك

وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها

صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد

والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت

يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت

وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو كاذب اخرجه

البخاري وعن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يواخذكم الله

باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه

البخاري وابو داود مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما

من احصاه دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان

الاسما والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة

ابن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء

اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذور وقال انه لا ياتي
بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي فيه اذا لم يسمه
وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا
لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته
كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري
من حديث عايشة رضي الله عنها ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصه وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله

حافية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ
لمسلم ولاحمد والاربعة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها
مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق
عليه وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل ان ينحر ابلا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها
عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية
الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود و[illegible]

والطبراني والمغفلة وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم
عند احمد وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول
الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في البيت المقدس فقال
صلها هنا فسأله فقال صلها هنا فسأله فقال شانك اذا رواه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف
في المسجد الحرام قال فاوف نذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية
فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه قال قال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار
في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار
رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن
العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا

فله اجر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين وهو غضبان متفق عليه
اثنين صح
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى
اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر فسوف تدري
كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم
من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار متفق عليه وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كيف

تقدس

تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد
من حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي
ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ولاه الله شيئا عن امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم
احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وعند الاربعة الا النسائي
وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وصححه الحاكم باب الشهادات عن زيد بن خالد الجهني رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
ياتي بشهادته قبل ان يسالها رواه مسلم وعن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي
غمر على اخيه ولا تجوز الا شهادة القانع رواه احمد وابو داود
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه
ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب
فقال ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من
اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على

مثلها فاشهد اودع اخرجه بن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم
فاخطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابوداود والنسائي
وقال اسناده جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه ابوداود
والترمذي وصححه ابن حبان **باب الدعوى والبينات** عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعا ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعا عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على
المدعا واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر

ان

ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة
الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ا
اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة. فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها
مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق
عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رجلين اختصما في دابة
ليس لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابوداود والنسائي وهذا

لغنظر وقال اسناده جيد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوا مقعده من النار
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ~~الله ولا ينظر اليهم~~ ولهم عذاب اليم رجل
على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد
العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفا وان لم
يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر ان رجلين اختصما في ناقة
فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول

الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما
الدارقطني وفي اسنادهما ضعف وعن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق
اسارير وجهه فقال هاذه اقدام بعضها من بعض متفق
عليه **كتاب العتق** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرءا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق
عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرء مسلم اعتق امراتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب

ابن مرة وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها
من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي
الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
عدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق عليهما ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والا
قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية
مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيعتقه
رواه مسلم وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع
من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق
ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة
رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط
عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه
احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولا لمن اعتق متفق عليه
في حديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه
الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير
هذا اللفظ باب المدبر والمكاتب وام الولد عن جابر
رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له
مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانيه درهم متفق عليه وفي لفظ
البخاري فاحتاج وفي رواية للنساءي وكان عليه دين فباعه
بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب

عن ابيه

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي
عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داوود باسناد حسن
واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكن
مكاتب وكان عنده ما يودي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يودي
المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد
رواه احمد وابو داوود والنساءي وعن عمرو بن الحارث اخو
جويرية ام المومنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند موته ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيا
درهما

الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه
البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه
ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر
رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في
عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد
وصححه الحاكم كتاب الجامع باب الادب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على
المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك

فانصحه

فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات
فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من
هو فوقكم فهو اجدر الا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه
وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على
الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي وعن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه
احمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم
الى اضيقه اخرجه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

عطس

عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال
له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل
احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين
اولهما تنعل واخرهما تنزع وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا
او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه
خيلا متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق في
غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري باب
البر والصلة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره
فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع
رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد
البنات ومنعاً وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة
المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط
الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لا يومن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال
ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم اي قال ان تزاني بحليلة

جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه
قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب
اباه
والديه ويسب فيسب امه متفق عليه وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام متفق عليه وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا

ولو ان

ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه
كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر معسرا يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في
عون العبد ما كان في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير
فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه

ومن سالكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافيؤه فان لم تجدوا
فادعوا له اخرجه البيهقي باب الزهد والورع عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول واهوى النعمان بيده الى اذنيه ان الحلال بين وان
الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يوقع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم
والقطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض اخرجه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت
فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك
اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داوود
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام احفظ

الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسئل الله
واذا استعنت فاستعن بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وعن سهل بن سعد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس
فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس رواه ابن ماجة وغيره باسناد حسن وصححه الحاكم وعن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب التقي الغني الخفي اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
الترمذي

الترمذي وقال حديث حسن وعن المقدام بن معديكرب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ ابن ادم وعاء شرا
من بطن اخرجه الترمذي وحسنه وعن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطاؤن وخير
الخطائين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجة وسنده قوي
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي في
الشعب بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان
الحكيم

باب الترهيب من مساوي الاخلاق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
اخرجه ابو داود ولابن ماجة من حديث انس نحوه وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظلم ظلمات يوم القيمة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات
يوم القيمة واتقوا الشح فانه اهلك من كان قبلكم اخرجه مسلم
وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه
احمد

احمد باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاثة اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله
ابن عمر واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
متفق عليه وعن معقل بن يسار سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يوم يموت
وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن

عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم من ولي من امر امتي شيئاً فشق عليهم فشق عليه اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه ان
رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب
رواه البخاري وعن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله
بغير حق فلهم النار يوم القيمة اخرجه البخاري وعن ابي ذر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا

فلا تظالموا

فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اخرجه مسلم
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا
عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرء
من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني منكرات
الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اخرجه الترمذي وصححه
الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي
وفي اسناده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتسابان ما قالا فعلى البادي
ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله عنه

من ضار

من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه
اخرجه ابو داوود والترمذي وصححه وله من حديث ابن
مسعود رفعه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه
الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود ليس المومن
بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه
الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة

ثقات متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه
اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر
عند ابن ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا سيء الملكة اخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده
ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذانه الانك يوم القيمة يعني الرصاص اخرجه البخاري
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طوبى

طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد
حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيه لقي
الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن
سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال
حسن وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه مسلم وفي
اسناده ضعف وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء

ولا شهداء يوم القيامة اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل للذي يحدث القوم فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل
له اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر
له رواه الحارث ابن ابي اسامة بسند ضعيف وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم باب الترغيب في مكارم

الاخلاق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق
حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات قالوا
يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم

فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف
الاذا ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه
وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في
الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة

رضي الله

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن
القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك
شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن
عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا
يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه
بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة اخرجه الترمذي

وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع احد لله الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا
السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخل الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم
الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن

ابي هريرة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه
الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم
منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه
الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن
مراة اخيه المومن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
الذي يخالط الناس
وسلم المومن ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وهو

عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود ر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كما
احسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا مع
عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان
وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من
عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني باسناد
حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه

الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا
لم يذكروا الله تعالى ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم
حسرة يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس
من ولد اسماعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن جويرية بنت

الحارث رضي الله عنها قالت يا رسول الله لقد قلت بعدك اربع
كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله
وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان
الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك
بايهن بدات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه
مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز
الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا
ملجأ من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي
وله من حديث انس بلفظ الدعاء مخ العبادة وله عن ابي
هريرة رضي الله عنه رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء
وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة
لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن
سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما

صفرا اخرجه الاربعة الا النساي وصححه الحاكم وعن عمر رضي

الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مد يديه

في الدعا لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي

وله شواهد منها من حديث ابن عباس عند ابي داوود

ومجموعها يقتضي بانه حديث حسن وعن ابن مسعود

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى

الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه

ابن حبان وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم

انت

انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك

ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك

بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت

اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول

الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين

يصبح اللهم اني اسالك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي

اللهم استر عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن

خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان

اغتال من تحتي اخرجه النساي وابن ماجة وصححه الحاكم وعن

ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك

ونجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء
رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة قال سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت
الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فقال لقد سال الله تعالى باسمه الذي اذا سئل به
اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت
واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير واخرجه

الاربعة

الاربعة وعن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم
اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري

واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي
اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل
الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني
رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه
وقال في اخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله
من حال اهل النار واسناده حسن وعن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسالك
من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك

من الشر كله

من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم
اني اسالك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر
ما استعاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسئلك الجنة وما
قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول وعمل واسئلك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا
اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان الى
الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم تمت
النسخة المباركة بحمد الله
وعونه ولا حول ولا
قوة الا بالله
العلي
العظيم